

(قوله ويقام الثلث ما وعصيرا) لان الباقي ثلثا ما وثلاثة عصير وقد رتقا العصير الى الثلث قبل اه (قوله قبل الانصباب) وهو ثمانية أرطال اه (قوله وهو قدر ثلث الجميع) أى أربعة أرطال اه (قوله فاذا أهرى بق بعضه) أى بعض الباقي وهو ربع رطلان اه (قوله أهرى بق من الحلال بحسابه) أى وهو ربعه (٥٠) واحد اه (قوله حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال) أى وهو ثلاثة أرطال اه

كتاب الصيد

ثم الاصطياد لا يقع الا بالآلة والالفة تنقسم على قسمين حيوان وجراد فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمراض والنشاب وما أشبه ذلك والحيوان مثل البازي والصقر والفهد والكلب ونحو ذلك اه غايه (قوله ما كولا كان أو غير ما كولا) والاصطياد مباح فيما يحصل أكله وما لا يحصل فاحل أكله فصيده لئلا كل وما لا يحصل أكله فصيده لغرض آخر اما الانتفاع بجلده أو شعره أو لدغه أو ذبته اه غايه (قوله ليمتكن المكلف من اقامة التكليف) أى من اقامة ما أوجبه الله تعالى عليه اه (قوله وعن أبي يوسف أنه استثنى الخ) قال الكرخي في آخر كتاب الصيد من مختصره قال هشام سألت محمد بن محمد بن العباس بن العريش فأخبرني أن أبا حنيفة قال اذا علم فتعلم فكل ما صاد قال محمد ما كان له مخب أو ناب فصيده يؤكل يعنى اذا علم قال هشام سألت محمد بن محمد بن العباس اذا علم فصاد فقال هذا أرى أنه لا يكون فان

ويبقى الثلث ما وعصيرا ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهرى بق بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما تبقى بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شئ فأصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل مثاله اثنا عشر رطلان من العصير يطبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهرى بق رطلان بأخذ ثلث العصير كله وهو أربعة فيضربه فيها بق بعد الانصباب وهو ستة فيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما تبقى بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهرق منه وذلك ثمانية فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل وان شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما تبقى بعد الانصباب فأصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن فكان جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب الى تمام الثلثين وان شئت قلت ان الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال وهو قدر ثلث الجميع فاذا أهرى بق بعضه أهرى بق من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال والله أعلم

كتاب الصيد

قال رحمه الله (هو الاصطياد) أى الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال صاد يصيد صيدا وسمى به الصيد تسمية للفعول بالمصدر فصار اسم لكل حيوان متوحش تمتنع عن الآدمي ما كولا كان أو غير ما كولا والاصطياد مباح في غير الحرم لغیر المحرم وكذا المصيدان كان مأكولا لقوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه ولقوله عليه الصلاة والسلام اعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله تعالى فان أمسك عليك فأدر كته حيا فاذا بجهه وان أدركته فقد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة رواه البخاري ومسلم وأحمد ولأنه نوع كساب واتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاختطاب ليمتكن المكلف من اقامة التكليف قال رحمه الله (ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) أى يحل الاصطياد بهذه الاشياء وغيرها من الجوارح كالشاهين والباسق والعقاب والصقر وفي الجامع الصغير وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خيره فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاة فتذكيه والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين أى صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الضميمة والجوارح الكواكب والجرح الكسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم وقيل هي أن تكون جارحة بناهيا ومخبلها حقيقة ويمكن حل الآية على المعنيين فنشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الازوايه لان في اشتراط الجرح من الكواكب عملا بالمتيقن به والكلب المعلم من الكلاب ومؤذنها عم في كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ومعنى قوله مكلين معلمين الاصطياد تعلمون تؤذونها فيتناول كل ما علمتم من الجوارح حل عليه ما رواه يمان حديث عدى رضى الله عنه لان اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف رحمه الله انه استثنى من ذلك الاسد والذب لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلمه والذب لخاسته كذا ذكر

كان فلا بأس به الى هنا فلفظ الكرخي قال القدرى في شرحه قالوا في الاسد والذب انه لا يجوز الصيد بهما في وليس ذلك المعنى يعود الى عينهما انما هو لفقدهما التعليم لانهم قالوا ان من عادتهم ما أن يسكبا صيدهما ولا يأكلهما في الحلال وانما يستدل على التعليم بقوله الاكل فان تصور التعليم فيهما جازاه اتقاني

(قوله وذكر في النهاية الذئب بدل الذئب) وفي الاختيار ذكر الثلاثة اه (قوله فلا يجوز) أي الاصطباذ به لأنه محرم العين فلا يجوز اه (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يثعلب) أي الخشني اه قال في الاصابة صحابي (٥١) مشهور معروف بكنيته وهو منسوب

الى بنى خشين وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب سهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلوا وكان لا يأتي عليه ليلة الا خرج ينتظر الى السماء فينظر كيف هي ثم يرجع فيسجد وعن أبي هريرة قال قال أبو ثعلبة اني لارجو الله أن لا يخنقني كما أراكم تخفقون عند الموت فينما هو يصلي جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت افنته في النوم أن أباه قد مات فاستيقظت فزعة فنادت أين أبي قيل لها في مصلاه فنادت فلم يجبها فأتته فوجدته ساجدا فأنهت فخرته فسهط ميتا مات سنة خمس وسبعين اه باختصار (قوله في المتن وذا يترك الاكل ثلاثا) في الكلب والتعليم عندنا أن يرسل ثلاث مرات كل ذلك يقتل الصيد ولا ياكل منه وهذا قول أبي يوسف ومحمد قاله الاتقاني نقل عن مختصر الكرخي اه (قوله وبين البازي لا يثعلب بالضرب) قال خواهر زاده قول الشافعي في الجسد بان البازي وسائر طيور الوحش اذا أكل من الصيد لا يؤكل كالي الكلب والفهد وهو

في الهداية والكافي وذكر في النهاية الذئب بدل الذئب وكذا في المحيط ولا يثعلب ولا يثعلبان عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهو مالا ياكل الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهم ما وعرف ذلك جاز ذكره في النهاية وألحق به معهم الحدأة منهم ما لحس استهاوا الخنزير مستثنى من ذلك لانهم ليسوا بالحيوانات ولا يتقاع به قال رحمه الله (ولا بد من التعليم) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يثعلب ما صدت بكلمة المعلم فقد كرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمة غيره المعلم فأدر كرت ذكاته فكل رواه البخاري ومسلم وأحمد وكذا لا بد أن يكون المرسل أهلا لذلك كما بأن يكون مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح قال رحمه الله (وذا يترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوه في البازي) أي التعليم في الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعوه روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يحتمل الضرب فلا يمكن تحقيق هذا الشرط فيه فاكتفى بغيره مما يدل على التعلم ولان آية التهم ترك ما هو مأوفه عادة وعادة البازي التوحش والاستنفار وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب لانه بالناس فاذا ترك كل واحد منهما ما أوفه دل على فعله وانتهاء عمله وهذا الفرق لا يتأتى الا في الكلب خاصة لانه هو الالف دون غيره من ذوات الانياب فانهم ليست بالالف والفرق الاول يتأتى في الكل لان بدل كل ذي ناب يحتمل الضرب فامكن تعليمه بالضرب الى أن يترك الاكل وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات وهو قولهما ورواه عن أبي حنيفة لان عمله يعرف بشكرار التجارب والامتحان وهي مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع معلمه عليهما الصلاة والسلام وكثرة الخيار لاختيار حار المبيع وكذا قال عليه السلام اذا استأذن أحدكم ثلاثا فم يؤذنه فليرجع وقال عمر رضي الله عنه اذا لم يرجع أحدكم في التجارة ثلاث مرات فليتحول الى غيرها وهذا لان الكثير هو الذي يقع دلالة على التعلم دون القليل والجمع كثير ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الثلاثة تركت فقدر به وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم ولا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولانص هنا فيفوض الى رأى المشتري به كما هو أدبه في مثل كسب الغريم والنجاسة المخففة المانعة من الصلاة والاعمال المفسدة للصلاة ونحو ذلك ذكر قوله في الاصل وترك الاكل قد يكون للخوف من الضرب فلا يقع دلالة على التعلم ولان مدة التعلم تختلف بالحذافة والبلادة فلا يمكن معرفتها ثم اذا ترك ثلاثا لا يتحل الاولى والثانية على قول من قال بالثلاث وهو ظاهر وكذا الثالث عنده لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وقبله غير معلم فكان الثالث صيد كلب جاهل فصار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى يعلم المولى وهو ما كت فانه يصير مأذونا له في التجارة ولا يلزم ذلك البيع حتى كان للمولى أن يتقضه ان شاء وعند أبي حنيفة رحمه الله على الرواية الاولى يحل لان تركه عند الثالث آية فعله فصار هذا صيد كلب عالم لانا انما يمكن ان يكونه عالما بطريق أن امساكه على صاحبه قد تعين وتحقق وكيف يحرم وقد أخذ له بعد ارسله بخلاف ما استشهدا به لان بيع العبد مال المولى لا يجوز وان كان مأذونا له في التجارة حتى لو اشترى والمولى يراه ساكنا صارا مأذونا له وجاز شراؤه ولزمه ولم يذكر البازي بكم اجابة نصير معلما فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكره في الكلب ولو قيل يصير معلما اجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب قال رحمه الله (ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في أي موضع كان) أي لا بد من التسمية عند الارسال ومن الجرح في أي

مخروج بما روى محمد في الاصل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في البازي يقتل الصيد فكل منه فقال كل وقال تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يترك الاكل وهذا قول روى عنه ولم يرو عن أقرانه خلافاه فكل محل الاجماع اه اتقاني (قوله فيفوض الى رأى المشتري به) أي وهو الصائد اه غاية

(قوله والمراد بهم التذكر) قال في الاصل (٥٣) وكذلك اذا أرسله في صيد كثير وسمى مرة واحدة على الارسل فانه اذا قتل الكل

موضع كان من أعضائه أما التسمية فلما تلونا ويرويان من حديث ثعلبة والمراد به التذكر وأما اذا نسي التسمية عند الارسل فلا بأس بأكله وقد ينه في الذبائح وأما الجرح فالمدكور هنا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله أنه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم مطلقاً من غير قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص وهو نسخ على ما عرف في موضعه وكذا ما روي من حديث عدي وثعلبة يدل على ذلك لأنه مطلق فيجوز على اطلاقه والالزم نسخه بالرأى وهو لا يجوز وجه الظاهر لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين على ما ينولان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ولا يتخلف عنه الا نادراً فاقبم الجرح مقامه كافي الذكاة الاختيارية والرأي بالسهم ولانه اذا لم يجرحه صار موقوفة وهي محرمة بالنص وما نزل مطلق وكذا ما روي في ملأه على المقيد لاتحاد الواقعة وانما لا يحمل المطلق على المقيد فيما اذا اختلفت الحوادث أو كان التقييد والاطلاق من جهة السبب أما اذا كانا من جهة الحكم والحادثة واحدة فيحمل عليه قال رحمه الله (فإن أكل منه البازي أو كل وان أكل منه الكلب أو الفهد لا) وقال مالك والشافعي رجهما الله في القديم يؤكل وان أكل منه الكلب كالبازي لما روي عن عبد الله بن عمرو أن أبان ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلاباً مكلية فأقتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلية فكل مما أمسكن عليك الحديث اني أن قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وان أكل منه قال عليه الصلاة والسلام وان أكل منه ولان فعل الكلاب انما صار ذكاة لعلمه وبالاصول لا يعود جاهلاً فصارت كالبازي ولنا ما روي من حديث عدي رضي الله عنه وقوله تعالى وما أكل السبع الا ما ذكيتم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا أن يأكل الكلب فلانا كل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن ابراهيم بن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فأكل من الصيد فلانا كل فانما أمسكه على نفسه واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه رواه أحمد وهو يوجب ما غريب فلا يعارض الصحيح المشهور ولئن نسخ فالحزم أول على ما عرف في موضعه والفرق بين البازي والكلب قد ينه ولو صاد الكلب صيداً ولم يأكل منها شيئاً ثم أكل من صيده بعد ذلك لا يؤكل من الذي أكل منه لان أكله علامة جهله ولا ما يصيد بعده حتى يصير معلماً على الاختلاف الذي ينه في الابتداء وأما الصيد التي أخذها من قبل فبأكل كل منها لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحلية وما ليس محرز بان كان في المفازة بعد ثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في البيت يحرم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحرم لان الأكل لا يدل على جهله لان الحرفة قد نسي وقد يشتد عليه الجوع فبأكل مع علمه ولان ما حرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالأول بخلاف غير المحرز لان المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه ادم الاحراز فيحرم احتياطاً ولا في حنيفة رحمه الله ان أكله آية جهله من الابتداء لان الحرفة لا ينسب أصلها قبلاً كل تين أن تركه الا كل كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود ولان المقصود يحصل بالاكل فصار كمن تبدل اجتهاد القاضى قبل القضاء ولان علمه لا يثبت الا ظاهراً فبقي جهله وهو ما والموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطاً ما أمكن والامكان في حق القاضى جميعاً دون الغائب وقال بعض المشايخ انما يحرم تلك الصيد عند أبي حنيفة اذا كان العهد قريباً أما اذا انطاول العهد بان أتى عليه شهر أو أكثر وصاحبه قد قد تلك الصيد لا يحرم تلك الصيد في قولهم جميعاً لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلماً في الماضي من الزمان وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلماً حين

يحمل الكل بتسمية واحدة قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فرق بين هذا وبين ما اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة فانه لا يحمل ووجه الفرق بينهما أن الذبح في باب الكلب يحصل بالارسل ولهذا يشترط التسمية وقت الارسل واذا كان الفعل واحداً تكفيه تسمية واحد وان حصل به ذبح صيد كثيرة بخلاف ما لو ذبح شاة ثم أخرى لان الثاني صار مذبوفاً بفعل غير الاول فلا بد من تسمية أخرى اه اتفاقاً رحمه الله ستأتي هذه الحاشية في كلام الشارح عند قوله وان لم يرسله أحد الخ (قوله ولان المقصود اخراج الدم الخ) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصيد انما يؤكل من صيد الكلب اذا أمسكه على صاحبه وقتله اذا حصل القتل بالجرح والعقر فأما اذا قتله صدماً أو جثماً أو خنقاً حتى مات فانه لا يؤكل منه وان أمسك على صاحبه اه اتفاقاً والكسر كالخفق صرح به الشارح فيما سياتي عند قوله في المتن وخنقه الكلب فانظره وما على قوله فيما سياتي في هذا الجرد والكسر كالخفق بعد سبع قولات

(قوله وهو يخرج بالجرح عادة) قال الاثباتي وانما يحكم بالحل على ما صاده اذ اجرحه لان الجرح يعتبر للفصل بين الظاهر والنجس الا أنه يشترط في مجموع العروق في موضع الاختيار لانه أبلغ في الفصل واكتفى بأصل الجرح في موضع الاضطرار اه اصطياد

اصطياد تلك الصيد فحرم تلك الصيد وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن الخلاف في الفصليين ولو أن صقرا فر من صاحبه فكث حيناً ثم رجع إلى صاحبه فأرسله فصاد لا يؤكل صيده لأنه ترك ما صار به عالمياً فيصحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد فيكون حكمه حكم الكلب فيما ذكرنا ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً كل لأنه عمدك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له ولو أخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة وألقاها لاله فأكلها يؤكل ما بقي لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه وأكله بعد ذلك مما ألقى إليه صاحبه لا يبصره لأنه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما إذا ألقى إليه طعاماً آخر وكذا إذا خطف الكلب منه وأكله لأنه لم يأكل من الصيد إذ لم يتوق صيداً في هذه الحالة والشرط ترك الأكل من الصيد وقد وجد فصار كما إذا اقترب من شانه بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحزره المالك لبقاء جهة الصيد فيه ولو نهش الصيد بقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم ذهب إلى تلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يبصره فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى بخلاف الوجه الأول لأنه أكل في حالة الاصطياد فبين أنه جاهل عمدك على نفسه ولأن نهش البضعة قد يكون لياً كلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعفه بالقطع منه فيمكن منه فإن أكلها قبل الاخذ يدل على الوجه الأول وبعد على الوجه الثاني قال رحمه الله (وان أدركه حيماً ذكاه) لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله عليه وان أمسك عليك فأدر كته حياً فأذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد ولأنه قد روي على الأصل قبل حصول المقصود بالسد إذ المقصود هو الخيل ولا يثبت قبل موته فيبطل حكم البدل والبخاري والسهام كالكلب لأن المعنى يشمل الكل قال رحمه الله (وان لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يحزره أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لبيد كراسم الله عليه عمداً حرم) أما إذا لم يذكه فلا يذكه كما إذا صار ذكاه الاختيار للمارو بنوينا من المعنى فتركه بصيرته وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في الذبوح بأن يقر بطنه ويحج ذلك ولم يبق إلا مضطرباً اضطراب الذبوح فلال لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر فكان ميتاً حياً كما الأثرى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يجرم كما إذا وقع بعد موته لأن موته لا يضاف إليه والميت ليس بحل للذكاة وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت المتردية والطححة والموقوذة ونحوها بالذكاة إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية عنده وعندهما لا تحل إلا إذا كانت حياتها بينة وذلك بأن تنبى فوق ما بيني الذبوح عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله أن تكون بحال يعيش مثلها ليكون موتها مضافاً إلى الذكاة والسهم مثله وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في الذبوح فكذلك في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول الشافعي لأنه لم يقدّر على الأصل فصار كالتيمم إذا رأى الماء ولم يقدر على استعماله ولا يؤكل في ظاهر الرواية لأنه قادر على الشبوت يده عليه وهو قائم مقام التيمم من الذبح إذا لم يتمكن اعتبار الذبح بنفسه حقيقة لأن الناس يختلفون فيه على حسب تفاوتهم في الكفاية والهداية في أمر الذبح فلا يمكن ضبطه فأدرك الحكم على ثبوت البدل لأنه هو المشاهد المعين فلا يحل أكله إلا بالذكاة سواء كانت حياته خفية أو بينة يجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى وما أكل السبع إلا ما ذكيتم استثناء مطلقاً من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقاً وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لعدي فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فأذبحه مطلقاً فيتناول كل حي مطلقاً والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وفصل الشافعي رحمه الله تفصيلاً آخر غير ما ذكرنا فقال إن لم يتمكن من الذبح

(قوله الصحيح أن الخلاف في الفصليين) أى طالت المدة أو قصرت اه (قوله ولو أن صقرا فر من صاحبه) أى وقد كان عالمياً اه (قوله لأن ما صار به عالمياً) وهو ما جابسه إلى صاحبه دعياً ومسلماً اه (قوله إذ لم يبق صيداً في هذه الحالة) لأن الصيد اسم لتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالقتل وزال كونه غير محرز بالأحرار فالنصق بالشاة ولو تناول من الشاة لا يحكم بجهله فكذا هذا لأنه لم يبق صيداً أصلاً اه (قوله في المتن وان لم يذكه) أى حتى مات اه (قوله وعليه الفتوى) أى على حدة الأكل إذا ذكى الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال وهو قول أبي حنيفة اه (قوله

الكرخي ذكرا أنه لم يجدهن  
 أبي حنيفة شيئا مصرا  
 وقد حكى محمد بن الزيات  
 المسئلة وأجاب فيها جوابا  
 مطابقا لما ذكره في شرح لم  
 يؤكل وهو يقتضى أنه  
 لا يصل بالكسر فقال  
 الأرخى في مختصره وذكر  
 أبو يوسف في أثر حكايته  
 عن أبي حنيفة فقال إن  
 قتل من غير أن يجرحه  
 بناب ولا يخلب فإنه لا يؤكل  
 وكذلك لو صدمه فقتله ولم  
 يكسر ولم يجرح فإن جرح  
 بناب أو يخلب أو كسر عضو  
 فقتله فلا بأس بأكله إلى هنا  
 لفظ الكرخى قال القدوري  
 في شرحه وظاهر هذا  
 الكلام يقتضى أن الجرح  
 كالكسر ووجهه أن الكسر  
 جراحة باطنة فيه فهى  
 كالجراحة الظاهرة ووجه  
 ما حكاه محمد أن الجرح يقع  
 بانهاز الدم وهذا المعنى  
 لا يوجد بالكسر فصار  
 كالخلق كذا في شرح  
 القدوري اه (قوله لكن  
 اشتد) أى اشتد الكلب  
 الثانى على أثر الكلب الأول  
 المعلم يعنى عدا خلقه وابعه  
 من ورثه حتى عدا الكلب  
 الأول على الصيد فأخذ اه  
 اتقانى وكتب مانصه أى  
 عدا كذا فى ديوان الأدب  
 اه غايه (قوله بخلاف  
 ما أذرت) أى أذرت الجوسى

افقدا لا لئلا لم يؤكل لان التقصير من جهته وان كان اضيق الوقت كل لعدم التقصير والحقه عليه ماتونا  
 وماروينا وأما اذا خنقه الكلب ولم يجرحه فلما بينا عند قوله لا بد من التعليم والتسمية والجرح وذكرنا  
 اختلاف الرواية والكسر كالخلق حتى لا يعتد به لانه لا يفضى الى خروج الدم وأما اذا شاركه كلب غير معلم  
 أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عدا فلما روينا عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال قلت  
 لرسول الله انى أرسل كلبى وأسعى فقال اذا أرسلت كلبك وسعيت فأخذ فقتل فكل فان أكل منه فلانأ كل  
 فانما أمسك على نفسه قلت انى أرسل كلبى فأجدمعه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فأنما  
 سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر  
 اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلانأ كل فانك لا تدري أيهما قتله رواه البخارى  
 ومسلم وأحذر جهنم الله وهذا صحيح فيكون حجة على مالك والشافعى رحمه الله فى قوله القديم انه لا يجرم  
 بأكل الكلب الصيد وعلى الشافعى فى متروك التسمية عدا أيضا ولانه اجتمع فيه المبيع والمحرّم فيقلب فيه  
 جهة الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال ولان الحرام  
 واجب الترك والحلال جائز الترك فكان الاحتياط فى الترك ولورده عليه الكلب الثانى ولم يجرحه معه  
 ومات يجرح الاول بكرة أكله لوجود المعاونة فى الاخذ وفقد هاتى الجرح ثم قيل الكراهة كراهة تنزيه لان  
 الاول لما تقرب بالجرح والاخذ غلب جانب الحل فصار حلالا وأوجب اعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة  
 وقيل كراهة تحريم وهو اختيار الحلين لوجود المشاركة من وجه بخلاف ما أذرت عليه الجوسى بنفسه  
 حيث لا يجرم ولا يكره لان فعل الجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تحقق المشاركة أصلا وفعل الكلب  
 من جنس فعل الكلب فتحققت المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثانى عليه لكن اشتد على الاول فاشتد  
 الاول على الصيد بسببه فأخذ فقتله فلا بأس بأكله لان فعل الثانى أثر فى الكلب الاول حتى اذا دطلبوا لم  
 يؤثر فى الصيد فكان تبعاله لانه تبع عليه فلا يضاف الحكم الى التسبع بخلاف ما أذرت عليه لانه لم يصر  
 تبعه فمضاف اليه ما ولورده عليه سبع أو ذم ويخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فبصا به فهو كالورده الكلب عليه  
 فمما ذكرنا لوجود المجانسة فى الفعل بخلاف ما أذرت عليه مما لا يجوز الاضطيا به كالجل والبقر والبايزى  
 فى ذلك كالكلب فى جميع ما ذكرنا من الاحكام قال رحمه الله (وان أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسى  
 فزجره حل ولو أرسله مجوسى فزجره مسلم فزجره حرم) والمراد بالزجر التهيب أى هيبه فهماج بان  
 صاح عليه فأزاد فى العدو وانما يخلب فى الاول ويحرم فى الثانى لان الزجر دون الارسل لكونه بناء  
 عليه فلا ينتسخ به الارسل لان الشئ لا يرتفع الا بعينه أو بما هو فوقه ولا يرتفع عما هو دونه كمنسج الآى فلا  
 يرتفع ارسل المسلم بزجر الجوسى فى الوجه الاول ولا ارسل الجوسى بزجر المسلم فى الوجه الثانى فبقى كل  
 واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالزجر وكل من لا تجوز ذكاته كالحرم والمرئد والوثى ونارك  
 التسمية عامدا فى هذا معتزلة الجوسى غير أن المحرم يجب عليه الجزاء بالزجر لما فيه من التعرض للصيد الا  
 ترى انه يجب عليه الجزاء بالدلالة وهو دونه فبالزجر أولى وهو فوقها فلا يلزم من اعتبار الدلالة فى حق لزوم  
 الجزاء اعتباره فى حق انتساخ الفعل قال رحمه الله (وان لم يرسله أحد فزجره مسلم فزجره حل) وهذا  
 استحصان والقياس أن لا يخل لان الارسل جعل ذكاته عند الاضطرار للضرورة فاذا لم يوجد الارسل  
 انعدم الذكاة حقيقة وحكما فلا يخل والزجر بناء عليه فلا يعتبر على ما بينا ووجه الاستحصان أن الزجر  
 عند عدم الارسل يجعل ارسل الان الزجر عقبه فزجره دليل طاعته فيجب اعتباره فيعمل اذ ليس فى  
 اعتباره ابطال السبب بخلاف الفصل الاول ولا يقال الزجر دون الانفلات لكونه بناء عليه فلا يرتفع  
 الانفلات فصار مثل الفصل الاول والجامع أن الزجر فيها بناء على الاول لاننا نقول الزجر ان كان دون

الصيد على الكلب المعلم اه (قوله والمراد بالزجر الخ) قال صاحب الهداية والمراد بالزجر الاغرام بالصياح عليه  
 أى على الكلب وبالزجر اظهار زيادة الطلب أى طلب الكلب للصيد اه اتقانى

(قوله وقال مالك الخ) ساق الخلاف في الجمع بيننا وبين الشافعي فقال ولو أرسله على صيد فأخذ غير من غير عدول ولا مكث يصح قال ابن فرشتا قديهما لأنه لو انصرف عن طريقه عينا وشمالا أو مكث لا يحل اتفاقا وساق الاتفاق في الخلاف بيننا وبين مالك فقط كما ذكر الشارح فقال قال في الاصل رأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فأخذ صيدا غيره في وجهه ذلك أي وكل قال نعم قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا مذهب علمنا وقال مالك بأنه لا يحل وأجمعوا أنه لو اشرف عينا وشمالا فأخذ (٥٥) صيدا وقتله فإنه لا يحل وقال الخاكم

الشهيد في الكافي وإذا أرسل كلبه أو مازاه إلى صيد فأخذ ذلك الصيدا وأخذ غيره أو أخذ عددا من الصيد فهو كله حلال مادام في وجهه أرسله فإن قتل واحد أو جثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فأخذه لم يؤكل لأنه خرج من حال الأرسال إلى هنا لفظ الكافي اه (قوله فكن أي استتر اه قال في المصباح كمن كونا من باب قعد نواري واستخفي اه (قوله قال أي السرخسي) نافلا عن شيفه شمس الأئمة اه كما في (قوله فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه يقال ان في الفهد خصالا لو كان واحد منها في بني آدم لكان من أشرف الناس اه (قوله ومنها أنه أي لا يأكل الميتة وانما يأكل الذكينة يعني أنه لا يأكل الخبيث وانما يأكل الطيب اه غايه (قوله وكذا الكلب) قال الكرخي في مختصره وكذلك الكلب إذا أرسله الرجل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بكل ما صاده وذلك لأن المكث ساعة حيلة منه للاصطياد لا للاستراحة فيعتقد ذلك من

الانفلات من هذا الوجه فهو فوقه من وجه آخر من حيث أنه فعل المكلف فاستتر يا فسخ الانفلات لان آخر المثلين يصلح نامضا الاول كافي نسخ الاحكام بخلاف الفصل الاول لان الزجر لا يساوي الأرسال بوجه من الوجوه لان كل واحد منهما فعل المكلف والزجر بناء على الأرسال فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به والبازي كالكلب فيما ذكرنا ولو أرسل كلبه المعلم على صيده من فخذ غيره وهو على سنه حل وقال مالك رحمه الله لا يحل لأنه أخذ بغير إرسال إذا الأرسال مختص بالمسار إليه والتسمية وقعت عليه فلا تحول إلى غيره فصار كما إذا أضحج شاة وسمى عليها وخلاها فذبح غيرها بتلك التسمية وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعين الصيد بالتعيين مثل قول مالك رحمه الله حتى لا يحل غيره بذلك الأرسال ولو أرسل من غير تعيين يحل ما أصابه خلافاً لمالك وعذابه على أن التعيين شرط عند مالك وعنده ليس بشرط ولكن إذا عين تعين وعندهنا التعيين ليس بشرط ولا يتعين بالتعيين لان الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلف ما لا يقدر عليه والذي في وسعنا إيجاد الأرسال دون التعيين لانه لا يمكنه أن يعلم البازي والكلب على وجه لا يأخذ الا ما عينه له ولان التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب فان الصيد كلها فيما يرجع إلى مقصوده سواء وكذا في حق الكلب لان قصده إلى أخذ كل صيد يتمكن من أخذه بخلاف ما استشهد به مالك رحمه الله لان التعيين في الشاة يمكن وكذا غرضه متعلق بعين فتعلق التسمية هناك بالضحج للذبح وفيما نحن فيه بالالة ولو أرسله على صيد بتسمية واحدة حالة الأرسال فقتل الكل حل الجيع لان الذبح يقع بالأرسال ولهذا تسترط التسمية عنده والفعل وهو الأرسال واحد فيكفي بتسمية واحدة فصار كما إذا أضحج شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبقة واحدة بتسمية واحدة بخلاف ما إذا كان على التعاقب لان الفعل متعدد فلا بد من تعدد التسمية ومن أرسل فهذا فكن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل لان ذلك عادة له محتمل لاخذه لاستراحة فلا ينقطع به فور الأرسال وكيف ينقطع وقد صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك منه من الخصال الحميدة قال الحلواني الفهد خصال حميدة فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها أن يمكن للصيد حتى يستمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج إلى فلا أذل وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل غيره ومنها أنه لا يعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا كل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اعظ بغيره ومنها أنه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول الا الطيب ومنها أنه يثب ثلاثا أو خسا فان لم يتمكن من أخذه تركه ويقول لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري وهكذا ينبغي للعاقل وكذا الكلب إذا اعناد الاختباء لا يقطع فور الأرسال لما بينا في الفهد ولو أرسل كلبه فأخذ صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله كالأجيع لان الأرسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهمها إلى صيد فأصابه وغيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الأرسال بمكث طويلا لا يمكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو

حذافة الحيوان فلا يكون قاطعا للأرسال بل يكون من أسباب الاصطياد كالنوب والعدواه غايه (قوله ولو أرسل كلبه الخ) قال أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأذرك الكلب الصيد فوقه ثم ضربه فبألفه أو كل وكذلك لو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقه ثم ضربه كلبه الآخر فقتله أو كل قال القدوري في شرحه وذلك لان هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب ألا ترى أنه لا يمكن أن يعلم ترك الجرح بعد الجرح الاول وما لا يمكن تعظيمه بسقط اعتباره فكان قتل الجرح واحد اه اتفاقا رحمه الله

(قوله فان وجدته قد قتل) أي جرح اه (قوله اذ امرت فسميت فخرت فكل) وفي حديث عدى أنه قال عليه الصلاة والسلام ارم بالمعروض فيضرق قال ان خرق فكل وان اصاب بعرضه فلانا كل وفي حديث آخر ما نخرتم فكلوا ما اذا ذكرتم اسم الله عليه والسبب لغة والراء تصفيف فاه في المغرب في الخاء مع الزاي المجهتين اه (قوله سواء كان الصيد المسموع حسه الخ) يعني رمى المسموع حسه على ظن أنه صيد فأصاب سهمه صيداً غير المسموع (٥٦) حسه فظهر أن المسموع حسه كان صيداً لا آدمياً ولا شاة ولا نحو ذلك حل ما أصابه سهمه اذا كان مما يؤكل

له سواء كان المسموع حسه ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم لانه قد صد الاصطياد بالرمي وكذلك اذا أرسل كلبه أو بازه في هذه الصورة اه اتقاني قال القدوري في شرحه وجلة هذا الباب أن من سمع حسافظنه صيداً فأرسل عليه كلبه أو بازه أو رماه بسهمه فأصاب صيداً وبأن أن الحس الذي لم يكن حس صيداً وإنما كان شاة أو بقر أو آدمياً يؤكل الصيد الذي أصابه في قولهم لانه أرسل الى غير صيد فلم يتعلق به حكم الاباحة وصار كأنه رمى الى آدمي يعلم به فأصاب صيداً لم يؤكل وأما اذا كان الحس حس صيداً ما كول أو غير ما كول فان أصاب صيداً ما كولا اكل وقال زفران كان حس صيد لا يؤكل له كالسباع وما أشبهها لم يؤكل وروى عن أبي يوسف أنه قال ان كان حس سبع أكل الصيد وان كان حس خنزير لم يؤكل الصيد اه غايه (قوله وزفران خص منها) أي من جلة المسموع حسه اه (قوله فيثبت) أي يثبت تناول القيد بقدر ما يقبل الحمل يعني ان كان يقبل الحمل تناول من حيث اللحم يثبت تناول اللحم وان كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذلك فينتفع بجلده وان لم يقبل تناولها جميعاً كافي الخنزير فيثبت يكون الاصطياد لدفع أذيته فاذا كان الاصطياد مباحاً حل المصاب اذا كان ما كول اللحم وان كان المسموع حسه لا يحل أكله اه غايه (قوله بقدر ما يقبلها الحما أو جلداً) أي أو شعراً أو ريشاً أو دفع أذيته اه غايه (قوله صار كأنه رمى الى صيد) أي ما كول اه (قوله لانه صيد) أي وان كان لا ذكته اه غايه

أرسل بازبه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم أتبع الصيد فأخذه وقتله يؤكل اذ لم يكتم زماناً طويلاً للاستراحة وانما مكث ساعة للكمين ولو أن بازبه لم يأخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله انسان أو لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه وإن كان مرسله ومال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ الكلب الصيد فجرحه ثم جرحه آخره فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فجرحه أحدهما ثم قتله الآخر أكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفواً ما لم يكن ارسال أحدهما بعد ما أنقذه الاول ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فجرحه أحدهما وقتله الآخر أكل اذا كان ارسال الثاني قبل أن ينقذه الاول لما بينا والمالك صاحب الاول ان كان أنقذه قبل أن يجرحه الثاني لانه أخرجه عن حد الصيد فلكل كلبه ولا يجرح الثاني بعد ما أنقذه الاول لان ارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل أن ينقذه لان المعتبر في الحل والحرمه حالة الارسال لقدرة على الامتناع ولا تعتبر بعده لعدم قدرته عليه قال رحمه الله (وان رمى وسمى وجرح أكل) أي رمى الى الصيد فأصابه يؤكل اذ جرح لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذ امرت سهمك فاذ كرام اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أم سهمك روماً بضاري ومسلم وأحمد وشروط الجرح لما روى عن ابراهيم عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امرت فسميت فخرت فكل وان لم تخرق فلانا كل ولانا كل من المعروض الاما ذكيت ولانا كل من البندق الاما ذكيت رواه أحمد ولا فرق في ذلك بين أن يصيب الرمي بنفسه أو غيره من الصيد كافي ارسال الكلب على ما بينا وفي اطلاق قوله في المختصر فان رمى وسمى وجرح أكل اشارة اليه حيث لم يعين الرمي ولا المصاب حتى يدخل تحته ما اذا سمع حسافظنه صيداً فرماه فأصاب صيداً آخر ثم تبين أنه حس صيد يحل أكله سواء كان الصيد المسموع حسه ما كولا أو غير ما كول بعد أن كان المصاب ما كولا لانه وقع اصطياداً مع قصده ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله انه خص من ذلك الخنزير لثقل حرمته الا ترى انه لا تثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلده وزفران خص منها ما لا يؤكل له لان الاصطياد لا يقيد الاباحة فيه ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالما كول فيكون داخل تحت قوله واذا حلتم فأصطادوا فكان اصطياده مباحاً وابعاد تناول ترجع الى المحل فيثبت بقدر ما يقبلها الحما أو جلداً وقد لا يثبت بالكلية اذا لم يقبلها المحل واذا وقع اصطياداً صار كأنه رمى الى صيد فأصاب غيره وان تبين أنه حس جراد أو سمك ذكر في النهاية معزباً الى المغني أن المصاب لا يؤكل لان الذكاة لا تقع عليه ما فلا يكون الفعل ذكاة وأورده على قول صاحب الهداية ثم تبين انه حس صيد حل المصاب فقال كان من حقه ان يقال ثم تبين انه حس صيد يحتاج في حل أكله الى الذبح أو الجرح وقال صاحب الهداية في آخر هذه المسئلة ونورى الى مسئلة أو جراداً فأصاب صيداً محل في رواية عن أبي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية أخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيه ما فكان يمكنه أن يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما أورده ولا يحتاج الى زيادة ذلك

يؤكل الصيد اه غايه (قوله وزفران خص منها) أي من جلة المسموع حسه اه (قوله فيثبت) أي يثبت تناول القيد بقدر ما يقبل الحمل يعني ان كان يقبل الحمل تناول من حيث اللحم يثبت تناول اللحم وان كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذلك فينتفع بجلده وان لم يقبل تناولها جميعاً كافي الخنزير فيثبت يكون الاصطياد لدفع أذيته فاذا كان الاصطياد مباحاً حل المصاب اذا كان ما كول اللحم وان كان المسموع حسه لا يحل أكله اه غايه (قوله بقدر ما يقبلها الحما أو جلداً) أي أو شعراً أو ريشاً أو دفع أذيته اه غايه (قوله صار كأنه رمى الى صيد) أي ما كول اه (قوله لانه صيد) أي وان كان لا ذكته اه غايه

القيد الذي ذكره وفي فتاوى قاضيجان لورمي الى جراد أو سمكة وترك النسيمة فأصاب طائراً أو صيداً آخر  
فقتله حل أكله وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان والصحيح أنه يؤكل كل وهذا أو وضع من الكل فلا يرد  
عليه أصلاً وان تين أن المجموع حسه آدمي أو حيوان أهلي أو طي مستأنس أو موتق لا يحل المصاب  
لان الفعل لم يقع اصطيداً فلا يقوم مقام الذكاة ولورمي الى طائر فأصاب غيره من الصود وفر الطائر  
ولا يدرى أهو وحشي أم لاجل المصاب لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لورمي الى بغير فأصاب صيداً  
ولا يدرى أهو نائم أم لاجل المصاب لان الأصل فيه الاستئناس فيحكم على كل واحد منهم بما يظهر  
حاله ولو أصاب المجموع حسه وقد ظنه آدمياً قين أنه صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه صيداً ذكره  
في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حساباً بالليل فظن انه انسان أو دابة أو حية فرماه فإذا ذلك الذي سمع  
حسه صيداً فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو  
لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين أن يرماه وهو يريد الصيد وأن يكون الذي أراده وسمع  
حسه ورعى اليه صيداً سواء كان مما يؤكل أولاً وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا الوجه لان الرمي  
الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيداً وما ذكره صاحب الهداية يناقض  
ما ذكره هو بنفسه أيضاً من قوله وان تين أنه حس آدمي لا يحل المصاب وعلى اقتضاء ما ذكره هنا أن يحل  
لان المصاب صيد كما في هذه المسئلة بل أولى لان مقصود أيضاً فيه الصيد وفرق بين ما في النهاية بفرق غير  
مخلص فلا حاجة الى ذكره وقال فيه لورمي الى آدمي أو بقر أو نحوهم وسمى فأصاب صيداً ما كولا لا رواية  
لهذا في الأصل ولا يبي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل فيحمل ما ذكره صاحب الهداية  
على رواية أبي يوسف فيستقيم ولا حاجة الى الفرق ولو لم يتبين أن صاحب الحس ماهو ولا يحل تناول  
ما أصابه لاحتمال أن يكون المجموع حسه غير صيد فلا يحل المصاب بالمشك والباري والفهد في جميع  
ما ذكرنا كالكلب قال رحمه الله (وان أدركه حياد كاه وان لم يدركه حرم) لما روينا وبيننا في الكلب من  
المعنى لان كل واحد منهم ما ذكرناه اضطرار فيكون الواو في أحدهما وارد في الآخر دلالة لاستواءهما من  
كل وجه والله أعلم قال رحمه الله (وان وقع سهم بصيد فتعامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن  
طلبه ثم أصابه ميتاً) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي نعيلة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته  
فكاه ما لم يبتن رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وروي أنه عليه الصلاة والسلام كره أكل الصيد اذا  
غاب عن الرامي وقال لعل هو ام الارض فقتله فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد  
ولانه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في الحرمات كالمحقق وسقط  
اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد وهذا لان  
الاصطياد يكون في الصحراء بين الأشجار عادة ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال وتوار عن عينه  
غاباً فيعد ثم لم يقعد عن طلبه للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه ولا يهدر فيما اذا قعد عن طلبه لان  
الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القياس في الشكل الأنا تركاه للضرورة فيما لا يمكن  
التحرز عنه وبقي على الأصل فيما يمكن وجعل قاضيجان في فتاواه من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن  
بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره بما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله  
عنهما كل ما أصعبت ودع ما أعتبت والأسماء ما رأته والأغنام ما توارى عنك وهذا نص على أن الصيد  
يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن طلبه واليه أشار صاحب الهداية أيضاً بقوله والذي رويناه حجة على مالك  
رحمه الله في قوله ان ما توارى عنك اذا لم يبت ليه يحل فاذا بات ليله لا يحل وهذا يشير الى أنه اذا توارى  
عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضاً لقوله في أول المسئلة واذا وقع سهم بالصيد  
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً كل وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل فبني  
الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه وعلى هذا أكثر كتب فقهاء أصحابنا رحمهم الله ولو حل

(قوله وان تين الخ) قالوا ولو  
أرسل كلبه على طير موتق  
فأصاب صيداً لم يؤكل  
لان الموتق لا يجوز صيده  
بالكلب وهو كالشاة ولو  
أرسل بانه على طير وهو  
لا يصيد الطباء فأصاب  
صيداً لم يؤكل لان هذا  
الارسل لم يقصد به الاصطياد  
فصار كمن أرسل كلباً على  
فيل فأصاب صيداً كذا  
ذكر القدروري في شرحه اه  
انتفى (قوله حل المصاب)  
وهذا مبني على أن الطير  
الراجح اذا رى في الصحراء  
لم يحل بانعزاله بأوى  
البصوت فتثبت اليد عليه  
الا انه اذا رى الى طير ثم شك  
فيه فالاصل في الطير  
التوحش حتى يعلم الاستئناس  
فيتعلق برميه الاباحة اه  
غاية (قوله وقال فيه) أى  
في المنتقى اه (قوله والفهد  
في جميع ما ذكرنا  
كالكلب) لفظ كالكب هو  
بخط الشارح والظاهر يدل  
كالكلب كالمهم فليتناهـل

ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر وما روي من الحديث  
 يبيع ما غاب عنه وبات ليالي فيكون حجة على من ينع ذلك وان وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل  
 لقوله عليه الصلاة والسلام اهدى اذ امرت سهمك فاذا كراسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم تجد  
 فيه الا ترسهمك فكل ان شئت وان وجدته غير باقي الماء فلان كل رواه مسلم والنسائي وفي رواية  
 انه عليه الصلاة والسلام قال له اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اترغ فيه وعلمت ان سهمك قد له فكله  
 رواه احمد والنسائي وفي رواية ان عبد رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمى في الصيد فوجد  
 فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قد له ولم تر فيه اترسبع فكل رواه الترمذي وصححه وانه  
 محتمل تحقق فيه الامارة فيحرم بخلاف ما اذا كان بالامارة على ما ينسأ وحكم ارسال الكلب والباري  
 في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي قال رحمه الله (ولورى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم  
 تردى منه الى الارض حرم) لقوله تعالى والمترتبة ولما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام اهدى اذ امرت  
 سهمك فاذا كراسم الله عليه فان وجدته قد قفل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او  
 سهمك رواه البخاري ومسلم واُجد ولقوله عليه الصلاة والسلام اهدى اذ امرت سهمك فكل واذا وقع  
 في الماء فلان كل رواه البخاري واُجد ولانه احتمال موته بغيره اذ هذه الاشياء سهله ويمكن الاحتراز  
 عنها فيحرم بخلاف ما اذا كان لا يمكن التعرّض عنه فهذا هو الحرف في احتمال في هذا الباب وهذا فيما  
 اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو  
 على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب قال رحمه الله (وان وقع على الارض ابتداء حل) لانه  
 لا يمكن التعرّض عنه فسقط اعتباره كيلا يستدباه على ما ينسأ بخلاف ما اذا امكن التعرّض عنه لان اعتباره  
 لا يؤدي الى سدبائه لان اعتباره لا يؤدي الى المخرج فامكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الاصل  
 في الشرع ولو وقع على جبل او سطح او اجرة موضوعة فاستقر ولم يترد حل لان وقوعه على هذه الاشياء  
 كوقوعه على الارض ابتداء ولانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره بخلاف ما اذا وقع على شجر او  
 حائط او اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض او رماه فوقع على رخ  
 منصوب او قبة فائمة او على حرف اجرة حيث يحرم لاحتمال ان احد هذه الاشياء قتله بجذبه او بترديه  
 وهو يمكن الاحتراز عنه وقال في المنتقى لورى صيدا فوقع على صخرة فانطلق رأسه او انشق بطنه لم يؤكل  
 لاحتمال موته بسبب آخر قال الحاکم أبو الفضل رحمه الله وهذا خلاف اطلاق الجواب المذكور في  
 الاصل ولكن يجوز ان يكون اطلاق الجواب المذكور في الاصل فيما عدا هذا المفسر لان حصول الموت  
 بانفلاق الرأس وانشقاق البطن ظاهر وبالرمي موهوم متردد فالظاهر اولى بالاعتبار من الموهوم  
 يحرم بخلاف ما اذا لم ينشق ولم يتفلق لان موته بالرمي هو الظاهر فلا يحرم فيحتمل اطلاق الجواب في  
 الاصل عليه وحل السرخصى ما ذكر في المنتقى على ما اذا اصابه حد الصخرة فانشق لذلك وحل المذكور  
 في الاصل على انه اذا لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه فحل لذلك فكلنا التأويلين  
 صحيح ومعناهما واحد لان كلامهما يحمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى  
 على ما اذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى اشارة اليه الا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب آخر اى غير الرمي  
 وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به وان كان المرعى ما يضافان لم تنفس الجراحة  
 في الماء كل وان انجست لا يؤكل لاحتمال الموت به دون الرمي لان تشرب الخمر الماء سبب لزيادة الالم  
 فصار كما اذا اصابه السهم قال رحمه الله (وما قتله المعراض بعرضه او بالسندقة حرم) لما روي من  
 حديث ابراهيم لما روى ان عدي بن حاتم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى ارمى الصيد بالمعراض فاصيب  
 فقال اذ امرت بالمعراض فخرق فكله وان اصاب بعرضه فلان كل رواه البخاري ومسلم واُجد ولما  
 روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف وقال انه لا تصيد ولكنكم تكسرون السن ونفقا العين رواه

(قوله ولكنه خلاف الظاهر) لان اسم الخراف الظاهر بل يتعين الحمل عليه اه (قوله ولا نه محتمل) اى موته بجراحة سوى جراحة سهمه اه (قوله والباري) في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي يعنى اذا ارسل الكلب او الباز العلم على صيد بجرحه فغاب ثم وجد ميتا فان كان لم يقعد عن طلبه حل اذا لم يكن به جراحة اخرى فان كان قعد عن طلبه او كان به جراحة اخرى لم يحل اه غايه (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) قال الاتقاني والوقوع في الماء مما يمكن الاحتراز عنه فانه قد لا يقع في الماء بخلاف السقوط على الارض لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره (قوله في المتن وما قتله المعراض) والمعراض سهم يلا ريش ولا تصل عضى عرضا اه غايه (قوله فخرق) بانجاء والزاي المجهنين وبالراء تعجيف اه مغرب يقال خرق المعراض بالزاي اى نفسد وبالراء المهملة في التوب اه

(قوله ولورماه جرو حديدية)

أي حادة وهي صفة لمروءة

وهي الحجر الأبيض الرقيق

أه غايه (قوله ولم تبضع)

البضع الشق والقطع أه

مغرب (قوله قيل لا يحل)

قال الاتقاني رحمه الله له

صلى الله عليه وسلم ما أنهر

الدم وأقرى الأوداج فكل

شرط الانهار وهذا ضعيف

عندي لانه كما شرط الانهار

شرط فرى الأوداج أيضا

وفي ذكاة الاضطرار لم يشترط

فرى الأوداج فكذا لا يشترط

الانهار أه (قوله وقيل

يحل) أي صغيرة كانت

الجراحة أو كبيرة وهو

الاصح عندي لان أصل

الجرح كاف في ذكاة

الاضطرار أه اتقاني (قوله

لعدمه) كما اذا غلفه ورق

العناب فاحتبس دمه

وخروج الدم حال عدمه فيما

ليس بشرط اللاباحة اه غايه

(قوله وان ذبح شاة ولم

يخترج منها دم الخ) انظر

عبارة المتن في آخر الذابح أه

(قوله واذا أصاب السهم

الخ) ذكر الاتقاني عقيب

هذه المسئلة عبارة اللؤلؤ الخ

التي نقلتها فيما تقدم في فصل

فيما يحل وما لا يحل عند

قوله في المستن ولو ذبح شاة

فتمركت الخ على قوله وعن

أي حنيفة أنها الخ أه والله

الموفق (قوله لما فيها) والذي

بخط الشارح لما فيه أه

(قوله وان ضرب عنق شاة)

أي بسيف ومسمى أه هداية

البخارى ومسلم وأحد ولان الجرح لا يدمه لما ينام من قبل والبندقية لا تجرح وكذا عرض المعراض وان  
 رماه بالسكين أو السيف فان أصابه بجرحه أكل واذا فلا وان رماه بحجر فان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرح  
 لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح ولو جعل الحجر طويلا  
 كالسهم وهو خفيف وبه حدة فرمى به صيدا فان جرح حل لقتله بجرحه ونورماه جروءة حديدية ولم تبضع  
 بضعه لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها بان رأسه أو قطع أوداجه أو أبان رأسه لان العروق قد  
 تنقطع بالثقل فوقع الشك ويحتمل أنه ما قبل قطع الأوداج ولورماه بعد موت مثل العصار ونحوه لا يحل  
 لانه قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد تبضع بضعه فيكون كالسيف والرمح والاصل في جنس هذه  
 المسائل أن الموت اذا حصل بالجرح يبقى حل وان حصل بالثقل أو شد فيه فلا يحل حتما أو احتسابا  
 وان جرحه فوات وكان الجرح مدميا حل بالاتفاق وان كان غير مدمي فاختلافه واقية قيل لا يحل لانعدام  
 معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي صلى الله عليه وسلم اخراج الدم بقوله أنهر الدم بما شئت  
 رواه أحد وأبو داود وغيرهما وقيل يحل لاتبان ما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه فلا  
 يكون مكلفا به لان الدم قد ينجس لغلظه أو لضيق المشددين العروق وكل ذلك ليس في وسعه وقيل ان  
 كانت الجراحة كبيرة حل بدون الادماء وان كانت صغيرة لا يحل الا بالادماء لان الكبيرة انما لا تجرح  
 منها الدم لعدمه والصغيرة اضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه وان ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم قيل  
 يحل أكلها وقيل لا يحل فالقول قول أبي بكر الاسكاف والثاني قول اسمعيل الصفار ووجه القولين دخل  
 فما ذكرا واذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فان أدماه حل والا فلا وهذا يؤيد قول من يشترط  
 خروج الدم قال رحمه الله (وان رمى صيدا فقطع عضو منه أكل الصيدا للعضو) وقال الشافعي رحمه الله  
 أكل ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار فيعمل كالمبان بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يموت  
 لانه ما بين بالذكاة ولما قوله عليه الصلاة والسلام ما وقع من بهيمة وهي حية فقطع منها فهو ميتة  
 رواه ابن ماجه ذكر الخى مطلقا فينصرف الى الخى حقيقة وحكما والعضو المبان منه بهذه الصفة لان  
 المبان منه حتى حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكم لانه توهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا  
 القدر من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم بخلاف ما اذا أدين بذكاة الاختيار لان  
 المبان منه ميت حكما ألا ترى أنه لو وقع في هذه الحالة في الماء أو تردى من الجبل لا يحرم لان موته  
 حصل بالابانة حكما فلا يضاف الى غيره وان كان حصل بذلك حقيقة وقوله أدين بالذكاة قلنا حال وقوعه  
 لم يقع ذكاة لقيام الحياة في الباقي حقيقة وحكما على ما بينا وانما يقع ذكاة عند موته وفي ذلك الوقت لا يظهر  
 في المبان لعدم الحياة فيه ولا تبعه لزواله بالانفصال فصلا اصل فيه أن المبان من الخى حقيقة وحكما  
 لا يحل والمبان من الخى صورة لا حكم يحل بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في الذبوح فانه حتى  
 صورة لا حكم بدليل ما ذكرنا من الاحكام من أنه لا يؤثر فيه وقوعه في البئر في هذه الحالة وكذا يحل أكله  
 في هذه الحالة وان كان بكره لما فيها من زيادة الايلام بقطع لحمه ولا كذلك المبان منه بالاصطاد لانه حتى  
 حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه الاحكام قال رحمه الله (وان قطعه أه لانا والاكثر مما يلي  
 العجز كل كله) لان المبان منه حتى صورة لا حكم ان لا توهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة  
 فوقع ذكاة في الحال قبل كله كما اذا أدين رأسه في الذكاة الاختيارية وكذا اذا قد انصقن لما ذكرنا بخلاف  
 ما اذا قطع يد أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس حيث يحرم المبان منه  
 لانه توهم بقاء الحياة في الباقي وان شرب عنق شاة فأبان رأسها تحل لقطع الأوداج ويكره لما فيه من  
 زيادة الالم بالبلاغة النخاع وان ضربها من قبل القفا ان ماتت قبل قطع الأوداج لا تحل وان لم تمت حتى قطع  
 الأوداج حلت ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان توهم التثامه واندماله حل  
 أكله لانه بمنزلة سائر أجزائه وان كان لا توهم بان بقي منه لمقا بجد محمل ما سواه دون وجود الابانة معنى

والعبرة للعاني قال رحمه الله (وحرم صيد الجوسى والوثنى والمرتد) لانهم ليسوا من أهل الذكاة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من أهل ذكاة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من أهل ذكاة الاضطرار فيه ويؤكل صيد الكنانى لانه من أهل الذكاة اختار افاكذا اضطرارا قال رحمه الله (وان رمى صيدا لم يتخنه فرماه الثانى فقتله فهو والثانى وحل) لانه هو الاخذ له وقال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيث الامتناع كان ذكاه ذكاة الاضطرار وهو الجرح أى موضع كان وقد وجد قال رحمه الله (وان أخننه فللاول وحرم) لانه لما أخننه الاول فقد خرج من حيث الامتناع وصار قادرا على ذكاه الاختيارية فوجب عليه ذكاه لما يتناول يذكه وصار الثانى قاتلا له فيحرم وهو ولو ترك ذكاه مع القدرة عليه يحرم بالقتل أولى أن يحرم بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان بحال يسلم من الاول لان موته يضاف الى الثانى أما اذا كان الرمي الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا أبان رأسه يحل لان موته لا يضاف الى الرمي الثانى فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتا حكما ولهذا وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كوقوعه بعد موته ولو كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد لكن حياته فوق حياة المذبوح بأن كان يبقى يوما أو دونه فعند أبي يوسف رحمه الله لا يحرم بالرمية الثانية لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده وعند محمد رحمه الله يحرم لان هذا القدر من الحياة يعتبر عنده فصار حكمه كحكم ما اذا كان الاول يسلم منه فلا يحل قال رحمه الله (وضمن الثانى للاول قيمته غير ما نقصته جراحته) أى ضمن جميع قيمة الصيد غير ما نقصته جراحته الاول لانه أنف صيدا عملوا كالغبر لانه ملكه بالانحان فيلزمه قيمة ما أنف وقبته وقت انلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك لان قيمة المتلف تعتبر وقت الاتلاف فصار كالموت أنف عبد امرى أيضا أو شاة بجرحة فانه يلزمه قيمته منقوصا بالمرض أو الجرح وقال صاحب الهداية وغيره تأويله اذا علم أن القتل حصل بالثانى بأن كان الاول بحال يسلم منه والثانى بحال لا يسلم منه ليكون القتل كله مضافا الى الثانى وقد قتل حيوانا عملوا كاللاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كالا اذا قتل عبد امرى أيضا وان علم أن الموت حصل من الجرحتين أو لا يدري قل صاحب الهداية قال في الزيادات يضمن الثانى ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته بجرحة الجرحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه أما الاول وهو شاة ما نقصته جراحته فلا يجرح حيوانا عملوا كالغبر وقد نقصه فيضمنه أولا وأما الثانى وهو ضممان نصف قيمته حيا فلأن الموت حصل بالجرحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو ملوك لغبره فيضمن نصف قيمته بجرحة الجرحتين لان الاولى ما كانت بصنعه يعنى الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثانى فلا يضمنها والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا أى الجراحة الثانية ومراده ما نقص بجرحته ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجرحته أولا وأما الثالث وهو ضممان نصف اللحم فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار ولو لارمى الثانى فهذا الرمي الثانى أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمن اللحم فيه وهذا بوجه أن بين المسئلتين فرقا عني بين ما اذا حصل القتل بالثانى وحده أو بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضوعين يضمن الثانى جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول لأنه بين في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نفل ذلك عن قاضيان أى عدم الفرق بين المسئلتين بيانه أن الرامى الاول اذا رمى صيدا بساوى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثانى فنقصه درهمين ثم مات فعلى الطريقة الاولى يضمن الثانى ثمانية وبسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرحة الاول وهو المراد بقوله غير ما نقصته جراحته وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين أولا لان ذلك القدر من النقصان حصل بفعله وهو المراد بقوله في الزيادات يضمن الثانى ما نقصته جراحته بقى من قيمته ستة فيضمن نصفها وهو ثلاثة دراهم وهو المراد بقوله ثم يضمن نصف قيمته بجرحة الجرحتين يعنى به نصف قيمته حيا ثم اذا مات

(قوله في المتن وحرم صيد الجوسى والوثنى والمرتد) ولا بأس بكل سمكة بصيدها مجوسى لانها تحل من غير تسمية فان المسلم اذا أخذ سمكة وترك التسمية عليها تحل وما يحل بدون التسمية فالجوسى وغيره فيه سواء اه نهاية في الذبايح (قوله وهذا) أى قوله حرم اه

يضمن النصف الآخر بعد الموت وهو ثلاثة أيضا لانه فوت عليه اللحم فلا يضمن النصف الآخر بعد الموت وان كان نفويت اللحم فيه موجودا بقتله لانه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان شكرا والضمان بأن ضمن قيمته حيا ثم يضم قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز وهذا اذا كانت حياته بينة عند رمي الثاني وكان الرمي الثاني بعد ما أئخنه الاول أما اذا كانت حياته خفية بقدر المذبح فتر يضمن الثاني ويؤكل لان موته لا يضاف الى الثاني ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم وقد ذكرناه من قبل وعنه وقع الاحتراز بقوله فان علم أن الموت حصل من الجرحتين أو لا يدري ولو رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأئخنه ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الاول أو بعد ما أصابه قبل أن يئخنه فأصابه الاول وأئخنه أو أئخنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للاول ويؤكل وقال زفر رحمه الله لا يحل أكله لان حالة اصابه الثاني غير ممنوع فلا يحل بذكاة الاضطرار فصار كما اذا رماه الثاني بعد ما أئخنه الاول فلما عند رمي الثاني هو صيد ممنوع فوقع رميه ذكاة ولهذا انشترط انقسامه عند الرمي فكذا الامتناع يعتبر عنده الا أن الملك يثبت للاول لان سهمه أخرجه عن حيز الامتناع فلكه به قبل أن يتصل سهم الثاني به فحاصله أن المعتبر في حق الحبل والضمان وقت الرمي لان الرمي الى الصيد مباح فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان فلا ينعقد سببا لوجوب ذلك وهو ذكاة فيجوز المصاب لان الحبل يحصل بقتله وفعله هو الرمي والارسال فيعتبر بوقته وفي حق الملك يعتبر وقت الائخنان لان به يثبت الملك وزفر يعتبر وقت الائخنان فيما ولو رمياه معا وأصابه فمات منها فهو بينهما لا يستوئان في السبب والبازي والكلب في هذا كك السهم حتى يدكه بائخنانه ولا يعتبر مسا كيدون الائخنان حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بغيره ولم يئخنه فأرسل آخر بازيه فقتل ذلك الصيد كان الصيد الثاني وحل لان يد البازي الاول ليست بيد حافظه لتمام مقام يد المالك أما القتل فهو اتلاف والبازي من أهل الاتلاف فنقل الى صاحبه ولو رمى سهمه فأصاب الصيد فأئخنه ثم رماه ثانية فقتله حرم لم يدين ولو رمى سهمه فأصاب سهمه موضوعا على حائط فدفعه ومضى السهم الثاني وأصاب صيدا فقتله حل لان اندفاع السهم الثاني بواسطة الاول فأضيف الى رمايه كأنه رماه به ولو رمى سهمه الى صيد ورمى رجل آخر الى ذلك الصيد أو غيره فأصاب السهم الثاني السهم الاول وأمسك حتى أصاب الصيد وقتله جرحا ينظر ان كان السهم الاول بحال يعلم أنه لا يبلغ الى الصيد بدون دفعه في فالصيد الثاني لانه هو الاخذ له حتى لو كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق في الاخذ وان كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل استعسافا لانه أوجب زيادة قوة في السهم الاول فأوجب الحرمة احتساطا مجوسيا رمي صيدا أو أرسل كلبه فأقبل الصيد هاربا من سهمه أو كلبه فرماه مسلما أو أرسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسى على الارض وقبل رجوع كلبه كره لان فعل المجوسى اعانة لانه لو لا فعله لما قدر المسلم على قتله بهذا الرمي والشركة توجب الحرمة والاعانة توجب الكراهة أما اذا فعل ذلك بعد وقوع سهم المجوسى في الارض أو بعد رجوع كلبه فلا يكره لان فعل المجوسى لم يبق حال رمي المسلم وارساله ولو رمى سهمه الى صيد فصرفته الريح عن سنه حل لعدم إمكان التجرز عنه بخلاف ما اذا أصاب السهم حائطا أو صخرة فارتد وأصاب صيدا حيث لا يحل لان الرمي قد انقطع بالارتداد الى وراء وكذا اذا ردت الريح الى وراء لا يحل لما قلنا بخلاف ما اذا رجع الى وراء يضرب رجل آخر سهمه حيث يحل اذا كان يرميه بقصد الاصطياد لان الاول انقطع فكان معناه الى الثاني فيجوز ولو انحرف بينة أو بسرة بأصابة الحائط ولم يرجع الى وراء حل لما ذكرنا في الريح ولان قوة الرمي لم تنقطع فيضاف الى الرمي ولو هبت الريح فضربت السهم فزادت في ذهابه فأصاب الصيد فلا بأس بأكله لان فعل الريح ليس من جنس فعل الرمي فله يتحقق بهذه الاعانة شبهة الشركة فثبتت الاصابة متنافئة الى الرمي قال رحمه الله (وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لقوله تعالى واذا حملتم فأصطادوا مطلقا من غير

(قوله أو أئخنه ثم أصابه الثاني) لا يدل على وجود الرمي قبل الائخنان وهو شرط للحل اه

﴿ كتاب الرهن ﴾

مناسبة الرهن بالصيد من حيث ان كل واحد من الرهن والاصطياد سبب مباح انحصار المال اه غايه (قوله في المتن هو حبس شيء بحق) قال الاتقاني وانما قيدنا بالحق لان الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما وقال القدوري في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك يتفصل من الكفالة والحالة لانها عقد وثيقة بذمة وينفصل من المبيع في يد البائع لانه وثيقة وليس بعقد على وثيقة اه (قوله وأرهنه) قال في الصحاح رهنه الشيء وأرهنه الشيء بمعنى اه (قوله والجمع) أي جمع الرهن اه (قوله ورهن) ظاهره أن رهنًا جمع رهن وقد صرح بذلك غير الشارح قال في المغرب والرهن المرهون والجمع رهون ورهان ورهن قال الاتقاني والرهن جمع الرهن كالعباد والزناد في جمع العبد والزند (٦٣) وقرأ أبو عمرو وابن كثير فرهن مقبوضة وهي جمع الجمع اه قال في الصحاح

الرهن معروف والجمع رهن مثل حبل وحبال وقال أبو عمرو بن العلاء رهن بضم الهاء قال الاخشيش وهي تبيعة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شادا قال وذكر أنهم يقولون سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهن كأنه يجمع رهن على رهن ثم يجمع رهن على رهن مثل قرأش وفرش اه (قوله بأي سبب كان) يعني معناه لغة مطلق الجبس اه (قوله فاروى) أي محدد في الاصل عن أبي يوسف عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود اه اتقاني (قوله ورهنه درع من حديد) فيه فوائد احداها أنه لا بأس بالبائع والشراء نسبية ولا كراهة فيه ومن الناس من قال يكره لما فيه من طول الامل فانه روى عن أسامة أنه اشترى شيئا بدراهم نسبية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيد بالمال كقول اذ الصيد لا يختص بالمال كقول الشاعر  
صد الملوذ أرايب وتعالب \* واذا ركبت فصيدي الايطل  
ولان اصطياده سبب الانتفاع بجملده أو ريشه أو شعره أو لاسه دفاع شره وكل ذلك مشروع والله أعلم

﴿ كتاب الرهن ﴾

قال رحمه الله (هو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه كالدين) هذا حده في الشرع وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المرهون تسمية للفعل باسم المصدر يقال رهن الرجل شيئا ورهنه عنده وأرهنه أعه فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن في اللغة جمع كل الشيء محبوبا أي شيء كان بأي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوبا بوبال ما كسبت من المعاصي وقال الشاعر

وفارقتك رهين لا فكك له \* يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا  
أي ارتفعت وحبست قلبه فذهبت به يوم التوديع وانحبس قلب الخب عندها على وجه لا يمكن فكها كقوله كالدين اشارة الى أن الرهن لا يجوز الا بالدين لانه هو الحق الممكن استيفاءه من الرهن لعدم تعيينه والاعين فلا يمكن استيفاءه من الرهن فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالغصوب والمهر وبدل النخل وبدل الصلح عن دم العمدلان الموجب الاصل في المثل أو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور ورودين واهذا تصح الكفالة به والبراءة عن قيمته وينبغي وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين ما ثبتت هذه الاحكام وعند البعض وان كان الموجب الاصل رد العين ورد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان الا بهلاك الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق واهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجوده بسبب وجوبه فيصح كافي الكفالة بخلاف الاعيان غير المضمونة كالامانات والمضمونة بغيرها كالبيع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها الا ترى أن الحوالة المقيدة بالاعيان المضمونة بنفسها لا تبطل بها كها والمقيدة بغير المضمونة باعيانها تبطل به ولو لا أن الوجوب أو شبهته لو وجوده ثابت لبطلت والرهن مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فرهن مقبوضة وأما السنة فمأروى عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد رواه مسلم والخارى وقد انعقد الاجماع عليه ولانه وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما يجوز لوثيقة في جانب الوجوب وهي

فقال عليه الصلاة والسلام ان أسامة اطرب الامل والله لا أفتع عيني الا وأخشى على نفسي الموت قبل أن أردتها وعامة الكفالة العلماء يرواها بأسلم هذا الحديث وفيه دليل على أنه لا بأس بالاستدانة فان اشترى نسبية استدانته وكان ذلك مكرها في ابتداء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشدد في أمر الدين وكان لا يبلى على من مات وعليه دين ثم رخص في ذلك ووعدهن عليه الدين وعد اجيالا وكان يقول ان الله في عون العبد الماسم اذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه ولكن الافضل للانسان أن يتسارع قضاءه لكي لا يدركه الموت وهو عليه فانه لا حائل بين الجنة والعبد بعد الكفر الا الدين الا أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضى خصماه وفيه دليل أنه لا بأس بالشراء والمعاملة مع أهل الذمة اه اتقاني (قوله فيجوز كما يجوز الوثيقة) بيانه أن الدين له طرفان طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب أولا في الذمة ثم يستوفى المسال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة فكانت الوثيقة التي بطرف الوجوب